

٥ - وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى أن توسع برنامجها للمساعدة الطلعية والانطائية رأن تتخذ جميع الغايات الممكنة ، بالتشاور ، بحسب الاقتضاء ، مع السلطات المحلية ، لتتريغ اقتصادات الأقاليم المذكورة أعلاه وزيادة تقيوتها وأن تضع برامج معددة لمساعدة هذه الأقاليم ولانماها الاقتصادي ؛

٦ - وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تعتمد ، بالتعاون مع حكومات الأقاليم المعنية ، الى صيانة حق شعوب هذه الاقاليم ، غير القابل للتعريف ، في التمتع بمواردها الطبيعية وذلك باتخاذ التدابير الفعالة التي تضمن حقوق تلك الشعوب في امتلاك مواردها الطبيعية والتصرف فيها ، وفي أن تتيح لها السيادة على انما هذه الموارد في المستقبل وأن تعترف بهذه السيادة ،

٧ - وترحب بالموقع الايجابي الذي تتخذه الدولة القائمة بالادارة بشأن استقبال بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وترجو من رئيس اللجنة الخاصة مواصلة مشاوراته بقصد ايفاد بعثات زائرة ، بحسب المقتضى ؛

٨ - وترجو من الدولة القائمة بالادارة مواصلة الاستعانة بالوكالات المتخصصة وبغيرها من مؤسسات منالومة الأمم المتحدة في بحث خدائ التقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية لهذه الأقاليم ؛

٩ - وترجو من اللجنة الخاصة أن تعتمد ، فيما يخص برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر كايمان ، ومونتسيرات ، الى مواصلة البحث عن أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثات زائرة ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، والى موافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة الخامسة  
( كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ )

### مسألة تيمور - ٥٣ / ٣١

ان الجمعية العامة ،

ان تعترف بحق كل الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لبيادىء ميثاق الأمم المتحدة واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ،

وان تشير الى قرارها ٣٤٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، وقرارى مجلس الأمن ٣٨٤ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ و ٣٨٩ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ نيسان / ابريل ١٩٧٦ ،

وقد درست الفصل المتعلق بالاقليم (٤٣) ، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان لا يضرب عن ساالحا الجزء الخاص بمسألة تيمور الشرقية من الاعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المنعقد في كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦ (٤٤) ،

وقد استمعت الى بيان ممثل البرتغال (٤٥) ،

وقد استمعت ايضا الى بيان ممثل الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة (٤٦) ،

وان لا يضرب عن ساالحا أن على جميع الدول ، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، ان تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال الوطني لاية دولة ، أو بأية طريقة أخرى لا تتماشى مع مقاصد الأمم المتحدة ،

وان تشعر بقلق عميق ازاء الحالة الحرجة الناشئة عن التدخل العسكري لقوات اندونيسيا المسلحة في تيمور الشرقية ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب تيمور الشرقية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وشرعية كفاحه في سبيل الحصول على هذا الحق ؛

٢ - تؤكد من جديد قرارها ٣٤٨٥ (د - ٣٠) وقرارى مجلس الأمن ٣٨٤ (١٩٧٥) و ٣٨٩ (١٩٧٦) ؛

٣ - تؤكد المبادئ الواردة في الجزء المتعلق بمسألة تيمور الشرقية من الاعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ؛

٤ - وتأسف بشدة لاستمرار حكومة اندونيسيا في رفضها التقيد بأحكام قرار الجمعية العامة ٣٤٨٥ (د - ٣٠) وقرارى مجلس الأمن ٣٨٤ (١٩٧٥) و ٣٨٩ (١٩٧٦) ؛

٥ - وترفض الادعاء بأن تيمور الشرقية قد أدجت في اندونيسيا ، حيث ان شعب هذا الاقليم لم يستأع ان يمارس بحرية حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

(٤٣) المرجع نفسه ، الفصل الثاني عشر .

(٤٤) A/31/197 ، المرفق الاول ، الفقرة ٣٦ .

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة الثالثة عشرة ، الفقرات ١ - ٥ .

(٤٦) المرجع نفسه ، الفقرات ٧ - ٢٣ .

- ٦ - وتدعو حكومة اندونيسيا الى سحب جميع قواتها من الاقليم ؛
- ٧ - وتوجه انتباه مجلس الأمن ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة الى الحالة المحرجة في اقليم تيمور الشرقية ، وتوصيه باتخاذ جميع الخطوات الفعالة لتنفيذ قراره ٣٨٤ (١٩٧٥) و ٣٨٦ (١٩٧٦) ، تنفيذاً فورياً بغية ضمان قيام شعب تيمور الشرقية بممارسة حقوقه في تقرير المصير والاستقلال ممارسة كاملة ؛
- ٨ - وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل بحث الحالة في الاقليم بحثاً نشطاً ، وأن تتابع تنفيذ هذا القرار ، وأن ترصد الى الاقليم في أقرب وقت ممكن بعثة زائرة بغية تنفيذ الاعلان تنفيذاً كاملاً وسريماً ، وأن توافق الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن ذلك ؛
- ٩ - وتقرر ادراج بند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين عنوانه "مسألة تيمور الشرقية" .

الجلسة العامة ٨٥  
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

### ٣١ / ٥٤ - مسألة جزر فرجين البريطانية

- ان الجمعية العامة ،
- وقد نظرت في مسألة جزر فرجين البريطانية ،
- وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالاقليم ،
- وقد درست الفيلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤٧) ، بما في ذلك خاصة تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة المؤداة الى الاقليم في ايار / مايو ١٩٧٦ بدعوة من الدولة القائمة بالادارة ، وهي حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٤٨) ،
- وقد استمعت الى بيان الدولة القائمة بالادارة (٤٩) ،

(٤٧) المرجع نفسه ، الدورة العادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٢ (A/31/23/Rev.1) ، الفصلان الثالث والثامن والعشرون .

(٤٨) المرجع نفسه ، الفصل الثامن والعشرون ، المرفق .

(٤٩) المرجع نفسه ، الدورة العادية والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة العادية عشرة ، الفقرات ١-١١ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الرابعة ، ملزمة الدورة ، التصويب .